حكم توثيق الزواج والطلاق:

تعد قضية "توثيق العقود" من القضايا التي فرضت نفسها مؤخرًا على موائد النقاش والبحث الفقهي.

والأصل أن **التوثيق** بالنِّسبة للعقود مثل المركب بالنسبة للحج، فهو من المصالح المرسلة، وفيه تحقيقُ مصلحةٍ شرعيةٍ، وهي التيسير على الحجاج، وليس هو من أركان الحج ولا شروطه.

قال ابن تيمية: لم يكن الصحابة يكتبون الصداقات ... فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وتنسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي **أنها زوجة له.** اهـ

ومع تطور الأحداث بات التوثيق من مقتضيات الدولة الحديثة، وتم إنشاء مصالح وهيئات متخصصة في توثيق العقود بكافة أنواعها.

وههنا عدة قضايا متداخلة تتعلق بالإشهاد والتوثيق لعقدي الزواج والطلاق..

فهل يجب الإشهاد على الطلاق[1] وهل يجب توثيق عقدي الزواج والطلاق، وإذا وجب التوثيق فهل يكون شرطا أم لا؟

اتفق المذاهب الأربعة على وقوع كل من الزواج والطلاق بتمام أركانهما وأن آثارهما تترتب عليهما بلا احتياج إلى توثيق ولا إشهاد في الطلاق.

أما المعاصرون فقد تكلموا على ضرورة الإشهاد في الطلاق[2] بل وتوثيقه فأوجبه بعضهم وجعله بعضهم لاغيا إن لم يشهد عليه أو يوثق، فيكون الإشهاد أو التوثيق شرطا لترتب آثار الطلاق، وقد يُعبَّر عن بعض صورها بمسألة (الطلاق الشفوي).

1- **أما من** لم ير هذا الرأي فهو متمسك بالأصل، وأدلته أدلة جمهور المتقدمين من عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ولا توثيقه، فضلا عن كونهما شرطا فيه.

2- **أما العلماء** الذين قالوا بوجوب الإشهاد أو شرطيته وكذا التوثيق[3] فهم كثر ومنهم:

محمد أبو زهرة: " لو كان لنا أن نختار ... لاخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين".

جاد الحق على جاد الحق ومصطفى الزرقا: "الطلاق لا يقع الا إذا تم توثيقه عند موثق".

أحمد محمد شاكر: " لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل"، ووافقه محمد حامد الفقي.

محمد ناصر الدين الألباني: "فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد".

---

1 الإشهاد في الزواج شرط في معتمد المذاهب الأربعة (واختص المالكية بكونه شرطا للدخول لا لصحة العقد)، ونُقِل صحتُه بلا شهود عند الزهري وأبي ثور وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

2 سأقتصر على ما يتعلق بالطلاق، لأن المقام لا يحتمل، ولأن توثيق الزواج اختلفوا فيه بين الإيجاب والندب رعاية للحقوق المدنية، ولا أعلم من قال إنه شرط لصحة الزواج وترتب آثاره، وينظر في فتوى الشيخ فركوس برقم 264 وهل تخالف هذا أم لا؟

3 ههنا عدة فروع كما هو ظاهر، لا يحتمل المقام تفصيلها لذا جمعتها مع بعض.

أدلة القائلين بالإشهاد والتوثيق:

1- ما أورده عبد الرزاق في مصنفه قال: عن ابن جريج قال: " لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا ارتجاع إلا بشاهدين، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل".

2- في تفسير الطبري عن قتادة: "فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها **عند شاهدي عدل**..".

3- قياس توثيق الطلاق على توثيق الدَّيْن، حيث أوجب بعض العلماء توثيقه بدلالة آية الدين كالضحاك وبن جريج وابن عمر وأبو موسى وابن جرير الطبري وابن حزم ومحمد عبده ورشيد رضا وابن عاشور.

4- قياس توثيق الطلاق والإشهاد فيه على توثيق الزواج والإشهاد فيه.

5- الاستدلالَ بكثرةِ انهيار الأسر.

6- ما في التوثيق والإشهاد من أهمية بالغة؛

- إثبات الحقوق بوثيقة، وحفظ الحقوق من الضياع عند الإنكار والجحود.
- التوثيق اضبط للتصرفات من شهادة الشهود.
- الوثيقة الرسمية لها قوة مطلقة في الإثبات في الأحوال المدنية والشخصية في القانون.
- حجية الكتابة ملزمة للقاضي إذا استوفت الشروط المطلوبة بخلاف الشهادة فهي خاضعة لتقدير القاضي.
- الوثيقة تثبت الحق عند التقادم بخلاف الشهود قد تعترضهم عوارض.
- الحصول على الأوراق الرسمية الضرورية (شهادة ميلاد الأولاد، والدفتر العائلي، وهذه الأوراق ضرورية للدخول إلى المدرسة، والاستفادة من المنافع المادية والاجتماعية، مثل التأمين الصحي والإعانات الاجتماعية، والحصول على الجنسية وجواز السفر وبطاقة الإقامة، وهذه الأوراق لا يمكن الحصول عليها إلا إذا كان الزواج موثق لدى المصالح الإدارية للدولة).
- اعتراف جميع دول العالم بالزواج الرسمي الموثق لدى سلطة أي دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة.
- سد الباب أمام المتلاعبين بأعراض الناس، فكم من فروج استبيحت، ومحرمات انتهكت، وحقوق ضيعت باسم الإسلام، وبحجة أن الزواج زمن النبي والصحابة كان يتم دون توثيق وتسجيل لدى سلطة الدولة.

المختار:

يظهر أن النظر المصلحي المقاصدي هو العامل الأساسي لمخالفة المعاصرين لما عليه المتقدمون في شأن الإشهاد على الطلاق وتوثيقه وتوثيق الزواج، وما ذكروه لا شك أن له حظا وافرا من النظر، لكن يبقى الأمر مترددا خصوصا في جعل كل منهما شرطا؛ بمعنى عدم ترتب آثار الزواج إن لم يوثق، وكذا عدم ترتب آثار الطلاق إن لم يُشهَد عليه أو لم يوثق، وهو ما يبدوا الحكم فيها عسرا، لما فيه من ترك ما هو كالمجمع عليه عند المتقدمين.. والله أعلم.